



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Eidgenössisches Justiz- und Polizeidepartement EJPD
Département fédéral de justice et police DFJP
Dipartimento federale di giustizia e polizia DFGP
Staatssekretariat für Migration SEM
Secrétariat d'Etat aux migrations SEM
Segreteria di Stato della migrazione STM

معلومات مختصرة

اللاجئون المُعترف بهم
– الهوية B

B

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة
– الهوية F

F

الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة
– الهوية F

F



مرحبًا بكم في سويسرا!

إن الوصف القانوني الراهن لحالتك هو لاجئ معترف به أو لاجئ صاحب إقامة مؤقتة أو شخص مقبول بصفة مؤقتة. وفيما يخص حالتك تسري بعض الضوابط القانونية الخاصة. وهو ما نود أن نُعلمك به خلال صفحات هذا الكتيب.

والآن لا بد أن تعلم أنك ستعيش في سويسرا لفترة طويلة. ونأمل أن تندمج في المجتمع السويسري على نحو جيد. لذلك فمن الأهمية بمكان أن تحيط ببعض المعلومات وأن تبذل ما بوسعك للحصول على عمل وفرصة للتعلم. سوف تجد في هذا الكتيب إرشادات أساسية وكذلك بعض الروابط الخاصة بعناوين ومعلومات إضافية. نحن نأمل أن تتأقلم مع المجتمع السويسري على نحو جيد وسريع.

وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM

يتاح هذا الكتيب بصيغة إلكترونية باللغات التالية:
الألمانية، الفرنسية، الإيطالية، الإنجليزية، العربية، التجريدية، الكردية، التبتية،
الفارسية، التاميلية، الصومالية والصربية/الكرواتية/البوسنية

www.sem.admin.ch



اللاجئون المُعترف بهم - الهوية B

B

تنطبق لفظة «لاجئ» على كل شخص تعرض لأضرار بالغة داخل موطنه أو داخل آخر بلد كان يعيش به بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية أو لديه شعور بالخوف له ما يبرره من التعرض لتلك الأضرار. ويستند هذا التعريف على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين وتشمل الأضرار البالغة بصفة خاصة المخاطر الواقعة على جسد وحياة الشخص أو تقييد حريته وكذلك الإجراءات التي تمثل ضغطًا نفسيًا لا يمكن تحمله. الجدير بالذكر أنه قد يكون للنساء أسباب خاصة تدفعهن للهرب وطلب اللجوء. بالإضافة إلى ذلك تنص اتفاقية اللاجئين أنه لا يجوز ترحيل أي شخص إلى بلد قد يتعرض داخله للمخاطر سالفة الذكر.

قواعد قانونية

يتم تنظيم الوضع القانوني للاجئين بموجب قانون اللجوء (المادة 58-62 AsyIG). ويمكن الاطلاع على نسخة حديثة من قانون اللجوء في الصفحة التالية على الإنترنت:
www.admin.ch/ch/d/sr/c142_31.html

هوية الأجانب

يحصل اللاجئون على هوية الأجانب B. ويتم العمل بها لمدة عام واحد ويمكن تمديد هذه المدة. ويمكن أيضًا رفض طلب التمديد في حالة وجود أسباب وجيهة، مثلًا إذا كان الشخص المعني يمثل خطرًا على الأمن الداخلي أو الخارجي لسويسرا. وبعد مرور 10 أعوام من الإقامة داخل سويسرا يمكن الحصول على تصريح إقامة غير محدد المدة (الهوية C). وفي حالة الإدماج داخل المجتمع بشكل جيد، يمكن بعد مرور 5 أعوام تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة.

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة - الهوية F

يُعتبر اللاجئ صاحب الإقامة المؤقتة هو الشخص الذي تتحقق فيه مواصفات اللاجئ. غير أنه من الممكن أن تتحقق مواصفات اللاجئ نتيجة تركه لموطنه أو البلد الذي يعيش فيه أو بسبب ممارسات الشخص بعد مغادرته لبلده. علاوة على ذلك قد تتحقق في الشخص مواصفات اللاجئ ولكن قد يُرفض طلب اللجوء الخاص به نتيجة لبعض الأفعال المُستهجنة، بسبب ارتكابه جريمة أو بسبب كونه خطرًا على الأمن الداخلي أو الخارجي لسويسرا أو التسبب في خروقات تهدد الأمن الداخلي والخارجي لسويسرا. ولا يتم منح هؤلاء الأشخاص حق اللجوء، ولكن يحصلون على إقامة مؤقتة داخل سويسرا.

قواعد قانونية

المؤقتة: يتم التعرف على الوضع القانوني للاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة من واقع اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين. ويتم تنظيم الإقامة المؤقتة بموجب القانون الفيدرالي الخاص بالأجانب (AuG المادة 83ff). ويمكن الاطلاع على نسخة حديثة من القانون الفيدرالي الخاص بالأجانب تحت الرابط التالي:

www.admin.ch/ch/d/sr/c142_20.html

هوية الأجانب

يحصل اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة على الهوية F. ويتم العمل بها لمدة 12 شهرًا على أقصى تقدير ويمكن أن تقوم الولاية التي يقطن بها الشخص المعني بفحص هذه الهوية وتمديدتها لمدة 12 شهرًا آخر. وبعد مرور خمسة أعوام على الإقامة في الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة تصريح للإقامة (الهوية للحصول على B). وخلال معالجة الطلب المقدم تُراعى السلطات مدى إدماج الشخص المعني والعلاقات الأسرية ومدى معقولية عودته إلى موطنه.

الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة - الهوية F

يُعتبر الشخص المقبول بصفة مؤقتة هو الشخص الذي تم رفض طلب اللجوء المُقدم من جانبه، ويتعذر تنفيذ إجراءات الطرد أو الترحيل الخاصة به. ويتم ذلك نتيجة للأسباب الثلاثة التالية: يتعذر تنفيذ إجراءات الطرد أو الترحيل (في حالة عدم توافر جواز السفر أو وثائق السفر مثلاً)، لا يُسمح به (إذا كان الطرد يمثل خرقاً للقانون الدولي مثلاً) أو غير معقول (إذا كان الشخص يُعاني من مرض شديد ولا يتلقى العلاج الكافي في موطنه).

قواعد قانونية

يتم تنظيم الوضع القانوني للأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة بموجب القانون الفيدرالي الخاص بالأجانب (AuG المادة 83ff). ويمكن الاطلاع على نسخة حديثة من القانون الفيدرالي الخاص بالأجانب تحت الرابط التالي:

www.admin.ch/ch/d/sr/c142_20.html

هوية الأجانب

يحصل الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة على الهوية F. ويتم العمل بها لمدة 12 شهراً على أقصى تقدير ويمكن أن تقوم الولاية التي يقطن بها الشخص المعني بفحص هذه الهوية وتمديدتها لمدة 12 شهراً آخر. وبعد مرور خمسة أعوام على الإقامة في سويسرا يمكن أن يتقدم الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة للحصول على تصريح للإقامة (الهوية B). وخلال معالجة الطلب المقدم تُراعي السلطات مدى إدماج الشخص المعني والعلاقات الأسرية ومدى معقولية عودته إلى موطنه.

معلومات مختصرة ولوائح فهرس المحتويات

اللاجئون المُعترف بهم
الهوية - B

B

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة
الهوية - F

F

الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة
الهوية - F

F

السكن

اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة يتم تحويلهم إلى ولاية للعيش بها باعتبارهم طالبي لجوء. ويحق لهم الإقامة في هذه الولاية حتى بعد صدور قرار اللجوء. كما يحق لهم اختيار موقع السكن داخل هذه الولاية المعنية بكل حرية. ويتعين عليهم إبلاغ سلطات الولاية المختصة بعنوان مسكنهم وتسري هوية الأجنبي الصادرة (انظر عاليه) فقط داخل الولاية المحددة.

B
F
F

معلومات تهم المستأجرين متاحة بـ 15 لغة:

www.bwo.admin.ch/dokumentation/00106/00112/00121/index.html?lang=de

الرابطة السويسرية للمستأجرين والمستأجرات:
www.mieterverband.ch

تغيير الولاية

اللاجئون المُعترف بهم: بالنسبة للاجئين المُعترف بهم تسري اللوائح والقوانين العامة الخاصة بالأجنبي. وإذا ما أردت تغيير الولاية، فيتعين عليك تقديم طلب إلى مكتب الهجرة الفيدرالي بالولاية الجديدة. ويمكن رفض الطلب إذا كان الشخص المتقدم عاطلاً أو في حالة وجود سبب للرفض.

B

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة: اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة يمكنهم طلب تغيير الولاية. ويمكن رفض الطلب إذا كان الشخص المتقدم عاطلاً أو في حالة وجود سبب للرفض. ويتعين تقديم طلب تغيير الولاية مباشرة إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM.

F

الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة يمكنهم طلب تغيير الولاية. ويتعين تقديم طلب بهذا الشأن مباشرة إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM. وتتساور وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM مع الولايات المعنية ثم يصدر القرار المتعلق بالطلب. ويتم الموافقة فقط على الطلبات في حالة الرغبة في لم شمل الأسرة أو في حالة وجود خطر بالغ على مقدم الطلب أو عند تفهم كلتا الولايتين المعنيتين لسبب طلب تغيير الولاية.

F

السفر إلى الخارج

يمكن أن يتقدم اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة بطلب للحصول على جواز سفر لدى مكتب الهجرة بالولاية التي يقيمون بها، وبموجبه يستطيعون السفر خارج سويسرا والرجوع إليها مرة أخرى. ولهذا الغرض يجب أن يمثلوا شخصيًا أمام المكتب المختص. بعد بإصدار جواز السفر ويسري SEM ذلك تقوم وزارة الدولة لشؤون الهجرة في المعتاد لمدة 5 سنوات.

B
F

تنبيه: إذا سافر لاجئ مُعترف به أو لاجئ صاحب إقامة مؤقتة إلى موطنه، فقد تسقط عنه المواصفات الواجب توافرها في اللاجئ؛

الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة ليس بمقدورهم السفر وقتما أرادوا. ويتعين عليهم تسليم جوازات سفرهم المحلية لدى وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM. وفي حالات مُسببة (كالإصابة بمرض عُضال أو وفاة أحد الأقارب) يمكنهم المثول شخصيًا أمام مكتب الهجرة الفيدرالي وطلب الحصول على تأشيرة عودة. وبالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون جوازات سفر محلية، يمكنهم تقديم طلب للحصول على جواز سفر أجنبي يتيح لهم السفر. وفي المعتاد يسري هذا الجواز لمدة 10 أشهر ويكون مقتصرًا فقط على وجهة السفر المصدق عليها.

F

لم شمل الأسرة

اللاجئون المُعترف بهم: يحق للاجئين المُعترف بهم جلب أفراد عائلاتهم (شريك الزواج والشركاء المسجلين والأطفال دون سن 18) إلى سويسرا. وهم يُعتبرون لاجئون مُعترف بهم وحاصلون على اللجوء مالم يوجد ما يخالف ذلك.

ولا يحصل أطفال اللاجئين المُعترف بهم المولودين داخل سويسرا بشكل تلقائي على صفة «لاجئ مُعترف به». ولذلك يجب عليكم في أسرع وقت ممكن بعد الولادة تقديم طلب إلى وزارة الدولة لشؤون اللاجئين كي SEM يتم منح الطفل صفة «لاجئ مُعترف به».

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة يستطيعون فور مرور 3 سنوات بعد حصولهم على الإقامة المؤقتة تقديم طلب إلى السلطات الفيدرالية المختصة بالهجرة للم شمل الأسرة. ويمكن فقط جلب شريك الزواج والأطفال القصر (وغير المتزوجين). ويُشترط للم شمل الأسرة أن يعيش أفراد الأسرة سوياً، وأن تكون مساحة المسكن كافية وأن تمتلك الأسرة القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية (دون الاعتماد على الإعانات الاجتماعية).

ويجب أن تتم عملية لم شمل الأسرة خلال 5 سنوات. وبالنسبة للأطفال فوق سن 12 عاماً، يتعين تقديم طلب بعد 12 شهراً بحد أقصى.

الاندماج

إن من يقيم في سويسرا لفترة طويلة، يجب عليه أن يندمج بشكل سريع ودائم داخل المجتمع السويسري. ونحن نأمل أن تحيط المهاجرات والمهاجرين ببعض المعلومات وأن يبذلوا ما بوسعهم لتعلم اللغة المحلية والحصول على فرصة عمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية. وتدعم سويسرا عملية الاندماج عبر برامج ومشاريع وتبذل ما بوسعها لتدعيم وضمان تكافؤ الفرص للجميع. والهدف من ذلك هو احترام قيم الدستور الفيدرالي وأن نعيش سوياً داخل سويسرا بسلام في أجواء من التسامح والاحترام المتبادلين.

B
F
F

تعرف على المزيد بشأن سياسة الاندماج السويسرية:

www.sem.admin.ch/bfm/de/home/themen/integration.html

تشجيع ودعم الاندماج

تقدم الكثير من الهيئات الحكومية والخاصة دورات وعروض تهدف إلى دعم وتشجيع اللاجئين المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة خلال عملية الاندماج التي يمرون بها داخل سويسرا. احرص على طلب المشورة القانونية واطلع على هذه العروض! يمكنك معرفة المعلومات الضرورية لدى المراكز المتخصصة في الاندماج أو لدى مكاتب الاندماج الفيدرالية.

B
F
F

المزيد من المعلومات بشأن تشجيع ودعم الاندماج:

www.sem.admin.ch/bfm/de/home/themen/integration/foerderung.html

المدرسة

اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة: يجوز بل ويتعين على أطفال اللاجئين المُعترف بهم وأطفال اللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة، كباقي الأطفال المقيمين داخل سويسرا، الذهاب إلى المدرسة والحصول على فرصة للتعليم. ويلتحق الأطفال برياض الأطفال ثم يواصلون مرحلة التعليم الإلزامي الممتدة لـ 9 سنوات. وبعد ذلك يمكنهم الالتحاق بالتعليم المهني وفقاً لقدراتهم أو الالتحاق بالتعليم المتوسط ومواصلة مسيرة التعليم.

B
F

الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة: يلتحق أطفال الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة برياض الأطفال ثم يواصلون مرحلة التعليم الإلزامي الممتدة لـ 9 سنوات. ويتم تنظيم وترتيب الالتحاق بالتعليم المهني والمدرسة المتوسطة وباقي مراحل التعليم وفقاً للولاية التي يقيمون بها.

F

المزيد من المعلومات حول موضوع المدرسة والتعليم الفني:
www.ch.ch/private/00060/00062/index.html?lang=de
www.berufsbildung.ch

مواصلة التعلم

يوفر سوق العمل السويسري فرصاً متميزة لراغبي العمل، مثلًا لأولئك الذين يتمتعون بمهارات لغوية ومهنية. وغالبًا لا تواكب مؤهلات الأشخاص الأجانب متطلبات سوق العمل السويسري أو لا يتم الاعتراف بالشهادات الصادرة من الدول الأخرى. وتُعتبر الدورات اللغوية أو الدورات التعليمية التكميلية أو العروض الأخرى المقدمة وسيلة مساعدة على الدخول إلى سوق العمل. يمكنكم معرفة المعلومات الضرورية والحصول على مشورة مفيدة لدى المراكز المتخصصة في الاندماج أو لدى مكاتب الاندماج الفيدرالية.

B
F
F

عناوين مراكز الاستشارة المهنية داخل الولايات:
www.kbsb.ch/dyn/19622.php

العمل

اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة يحتاجون تصريح لمباشرة العمل. وتقوم الجهة صاحبة العمل المرتبقة بطلب ذلك التصريح من السلطة الفيدرالية المختصة.

ولا يحق مباشرة العمل إلا بعد استلام تصريح العمل. ولمنح أي تصريح تشترط السلطات الالتزام باشتراطات الأجور وظروف العمل. وبذلك يتم صيانة حقوق اللاجئين المُعترف بهم واللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة بوصفهم عاملين وللحيلولة دون منحهم أجور متدنية مقارنةً بالأشخاص الآخرين.

B
F
F

اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة: اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة لديهم مطلق الحرية للالتحاق بسوق العمل داخل الولاية التي يقيمون بها ويمكنهم العمل في كافة القطاعات الاقتصادية. ويجب عليهم بذل ما بوسعهم للحصول على فرصة عمل.

B
F

الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة: الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة يمكنهم طلب الحصول على تصريح عمل من السلطات الفيدرالية دون الارتباط بسوق العمل والوضع الاقتصادي.

F

كافة المعلومات بخصوص موضوع العمل والبحث عن فرص عمل:

www.treffpunkt-arbeit.ch

معلومات تهم الموظفين:

www.ch.ch/private/00054/00055/index.html?lang=de

الخدمات الصحية

توفر سويسرا رعاية صحية على مستوى عالٍ. وعليك التعرف على كيفية العيش أنت وأسرتك بصحة جيدة فضلًا عن العروض المتوفرة في هذا الشأن. يجب بشكل إلزامي أن يكون لكل فرد يقيم في سويسرا تأمين صحي أساسي لدى أحد صناديق التأمين الصحي، وينطبق ذلك على الأطفال أيضًا. وفيما يخص القطاع الصحي أيضًا فإنه من الأهمية بمكان أن يتم إخبارك بالمعلومات بشكل جيد ومفهوم بإحدى لغات البلد قدر الإمكان.

B
F
F

من الإصابات الجسدية والاضطرابات النفسية بلغات متعددة:
www.migesplus.ch

توفر وزارة الصحة الفيدرالية معلومات شاملة حول سبل الوقاية والعلاج في برن وزيورخ وجنيف ولوزان SRK وتوفر هيئة الصليب الأحمر السويسرية مساعدات طبية ومساعدات علاجية نفسية وكذلك الاستشارة الطبية لضحايا التعذيب والحرب وأقاربهم:
www.redcross.ch/de/organisation/ambulatorium-fuer-folter-und-kriegsopfer/hilfe-fuer-traumatisierte-menschen

في مدينة سانت جالين GRAVITA يوفر مركز علاج الصدمات النفسية مساعدات طبية ومساعدات علاجية نفسية وكذلك الاستشارة الطبية لضحايا التعذيب والحرب وأقاربهم:
www.gravita.ch/angebot

التأمينات الاجتماعية

تمتلك سويسرا شبكة متطورة من التأمينات الاجتماعية. وباعتبارك لاجئ معترف به أو لاجئ صاحب إقامة مؤقتة أو شخص مقبول بصفة مؤقتة يتم تغطية حالتك الاجتماعية بشكل جيد لأي مواطن سويسري أو مواطنة سويسرية. وتقدم التأمينات الاجتماعية الدعم في حالة البطالة أو الإعاقة. كما يتم صرف معاش للمسنين. وتحصل النساء العاملات على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وأيضًا عند وفاة شريك الزواج أو أحد الوالدين (للقصر) يتم صرف معاش. عندما يمتلك الفرد عملاً، يقوم بتمويل مؤسسات التأمينات الاجتماعية (مبلغ ثابت يُقطع من دخله). ويقوم صاحب العمل بالتأمين على الموظفين لديه ضد الحوادث والأمراض المهنية.

المزيد حول التأمينات الاجتماعية:

www.bsv.admin.ch/themen/index.html?lang=de

حول التأمين الخاص بالعاطلين عن العمل:

www.treffpunkt-arbeit.ch/arbeitslos/erste_schritte

تأمينات أخرى:

www.ch.ch/private/00029/00039/index.html?lang=de

الضرائب العامة والضرائب الخاصة

اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة يجب أن يدفعوا الضرائب المقررة داخل سويسرا. ويقوم هؤلاء الأفراد بسداد الضرائب من المصدر، أي يتم اقتطاع مبالغ الضرائب مباشرةً من الأجر (المادة 83 حتى 110 من القانون الفيدرالي الخاص بالضرائب الفيدرالية). ويمكن أن تختلف قيمة الضرائب من ولاية لأخرى.

الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة، كل شخص يزاول عمل، يتعين عليه دفع ضريبة خاصة للتأمينات الاجتماعية بجانب المبالغ الاعتيادية. ويتم خصم هذه الضريبة مباشرةً من الأجر بمعرفة جهة العمل وتحويلها إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة. وتبلغ قيمة الضريبة الخاصة 10% من صافي الأجر.

وينتهي استحقاق الضريبة الخاصة بعد 3 سنوات من الحصول على الإقامة المؤقتة، و 7 سنوات بحد أقصى بعد دخول سويسرا أو عندما يصل المبلغ الإجمالي إلى 15000 فرنك.

وتوفر وزارة الدولة لشؤون الهجرة نشرة تحتوي على المزيد من المعلومات حول

استحقاق الضريبة الخاصة:

www.sem.admin.ch/bfm/de/home/asyl/sonderabgabe.html

الإعانة الاجتماعية

اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة: اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة لهم نفس الحق في المطالبة بالإعانة الاجتماعية كغيرهم من المواطنين والمواطنات داخل سويسرا، وذلك في حالة تعثر قدرتهم المالية.

B
F

يتم تنظيم مطالبات الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة للحصول على الإعانة الاجتماعية وفقاً للولاية التي يقيمون بها. وفي الأساس تسري أحكام المادة 80-84 AsyIG الخاصة بطالبي اللجوء (AuG المادة 86)، حيث تكون القيمة المستحقة في بعض الولايات أقل من تلك المخصصة للاجئين المُعترف بهم واللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة.

F

يتم تمويل الإعانة الاجتماعية من أموال الضرائب. ويمكن أن تختلف قيمة من ولاية لأخرى. ولكن في معظم الولايات يتم تطبيق معايير احتساب المبالغ المستحقة التي وضعها المؤتمر السويسري للإعانة الاجتماعية مبالغ الإعانة الاجتماعية (SKOS). وبذلك يتم ضمان الإعانة الاجتماعية العادلة والفعالة داخل سويسرا.

B
F
F

المزيد من المعلومات تحت العنوان التالي:

<http://skos.ch/sozialhilfe-und-praxis/haeufig-gestellte-fragen>

نأمل من جميع الأشخاص القادرين على العمل عدم التقدم للحصول على الإعانة الاجتماعية والاعتماد على أنفسهم لتدبير شؤونهم الشخصية وإعالة أفراد عائلاتهم.

عناوين مهمة

السلطات الفيدرالية لسوق العمل والهجرة:

[www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/
kantonale_behoerden/adressen_kantone_und.html](http://www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/adressen_kantone_und.html)

السلطات الفيدرالية للتجنس:

[www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/
kantonale_behoerden/kantonale_einbuergerungsbehörden.html](http://www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/kantonale_einbuergerungsbehörden.html)

السلطات الفيدرالية لإجراءات الإخطار:

[www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/
kantonale_behoerden/Adressen_Meldeverfahren.html](http://www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/Adressen_Meldeverfahren.html)

مراكز الاتصال الخاصة بالاندماج في الولايات والمدن:

[www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/
kantonale_behoerden/kantonale_ansprechstellen.html](http://www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/kantonale_ansprechstellen.html)

روابط أخرى مهمة

السلطات السويسرية أونلاين:

www.ch.ch

SEM وزارة الدولة لشؤون الهجرة:

www.sem.admin.ch

EKM اللجنة الفيدرالية لاستفسارات الهجرة:

www.ekm.admin.ch

بيانات النشر

الناشر
Staatssekretariat für Migration SEM
Quellenweg 6, CH-3000 Bern Wabern
التحرير
Information und Kommunikation, SEM
meierkolb, Luzern
التصوير
Fabian Biasio, Luzern
المصدر
BBL Vertrieb Bundespublikationen
CH-3000 Bern
www.bundespublikationen.admin.ch





يتاح هذا الكتيب بصيغة إلكترونية باللغات التالية:
الألمانية، الفرنسية، الإيطالية، الإنجليزية، العربية، التجريدية، الكردية، التبتية،
الفارسية، التاميلية، الصومالية والصربية/الكرواتية/البوسنية

www.sem.admin.ch